



قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2016م

بشأن

تشكيل لجنة تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات بنظام المزايدة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة. بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته. والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة. وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2016م، بشأن إنشاء لجنة تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات بنظام المزايدة. ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار التالي :-

مادة (1)

تشكل لجنة تنظيم بيع اللوحات المتميزة للمركبات بنظام المزايدة في إمارة الشارقة برئاسة العميد/ سيف محمد الزري - القائد العام لشرطة الشارقة وعضويه التالية أسماءهم:-

- | | | |
|---------------------------------|--|-------|
| 1. السيد/ وليد إبراهيم الصايغ | مدير عام دائرة المالية المركزية | عضواً |
| 2. السيد/ عبداللطيف محمد آل علي | مدير إدارة الخزينة بدائرة المالية المركزية | عضواً |
| 3. العقيد/ راشد سالم الباس | مدير إدارة التراخيص بشرطة الشارقة | عضواً |
| 4. المقدم/ ناصر سعيد بن عفصان | مدير الإدارة المالية بشرطة الشارقة | عضواً |

مادة (2)

مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها وتنتهي اللجنة بإنتهاء مدة السنة أو الغرض التي شكلت من أجله.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء: 27 جمادي الآخر 1437هـ

الموافق: 5 أبريل 2016م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة